



2019/06/17

(النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية، والمنعقدة بتاريخ 24 مارس 2019م،

لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية والمؤقت بتاريخ 18/04/2018م برقم توثيق 2018/22094)

لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية - شركة مساهمة عامة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م

• تمهيد :-

تأسست شركة الميرة للمواد الاستهلاكية كشركة مساهمة عامة قطرية وفقاً لأحكام القانون رقم 24 لسنة 2004م بتحويل الجمعيات التعاونية إلى شركة مساهمة قطرية و أحكام المادة 68 من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002 الملغى وتم توفيق أوضاع الشركة بموجب قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 مارس لسنة 2019م، بموجب القانون رقم 11 لسنة 2015 إصدار قانون الشركات التجارية وأحكام عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي.

(الفصل الأول)

- تأسيس الشركة :-

(المادة 1)

إسم الشركة : شركة الميرة للمواد الاستهلاكية (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية .

(المادة 2)

غرض الشركة :

• غرض الشركة هو تجارة الجملة و التجزئة لكافة السلع و المواد الاستهلاكية على إختلاف أنواعها وتملك و إدارة المجمعات الاستهلاكية وتجارة المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية و المستلزمات العائلية وغيرها و الأدوات و الأجهزة الكهربائية و الإليكترونية على إختلاف أنواعها و أية مواد أخرى والاستيراد والتصدير والتسويق وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي :

- 1- الدخول في إتفاقيات مشاركة مع الشركات و المؤسسات التي لها أهدافاً مشابهة لأهداف الشركة بما يمكن الشركة من تحقيق أهدافها .
- 2- شراء الشركات ذات النشاط المشابه على إختلاف أنواعها ، كلياً أو جزئياً ، داخل أو خارج دولة قطر ، و التي تساعد الشركة على تحقيق أهدافها .
- 3- تأسيس الشركات على إختلاف أنواعها داخل و خارج دولة قطر بما فيها شركات الأهداف الخاصة و التي تساعد على تحقيق أهدافها .
- 4- الدخول في إتفاقيات التمويل داخل دولة قطر وخارجها مع البنوك والشركات والمؤسسات المالية المحلية والعالمية لتمويل أصول الشركات أو عملياتها.
- 5- إصدار سندات الدين و الصكوك على إختلاف أنواعها.
- 6- إمتلاك و إستئجار الأراضي و العقارات و المنشآت داخل دولة قطر وخارجها بما يمكن الشركة من تحقيق أهدافها.

الموثق

(Handwritten signature in blue ink)



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

7- إستثمار أموال الشركة في الأسهم والسندات والصناديق الإستثمارية داخل وخارج دولة قطر وبصفه عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال والأفعال و التصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها.

(المادة 3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة - بدولة قطر .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

(المادة 4)

مدة الشركة خمسون سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11 لسنة 2015م) ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

(المادة 5)

حدد رأس مال الشركة المصدر والمكتتب فيه بمبلغ (200,000,000) "مئتا مليون ريال قطري" موزع على عدد 200,000,000 سهم " مئتا مليون سهم " والقيمة الإسمية للسهم (1 ريال قطري) "ريالاً قطرياً واحداً " جميعها أسهم نقدية.

(المادة 6)

إكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم قدرها (200,000,000) سهماً " مئتا مليون سهماً " من رأس مال الشركة المصدر والمكتتب وقيمتها (200,000,000) ريال " مئتا مليون ريال قطري " موزع وفق الجدول التالي والذي يبين حصة شركة قطر القابضة وكافة مساهمي القطاع الخاص، وتمثل قيمة الاسهم جزء من صافي حقوق المساهمين بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية والاراضي المملوكة لشركة قطر القابضة والمقام عليها مباني ومنشآت الجمعيات التعاونية او المسجلة باسمها والتي نقلت ملكيتها للشركة بعد تأسيسها وتحويل ما تبقى من صافي حقوق المساهمين إلى الإحتياطيات على النحو التالي

رقم المادة	الاسم	الجنسية	محل الإقامة	الهيئة	عدد الأسهم المقدسية	مجموع عدد الأسهم	قيمة الاسهم ريال قطري	نسبة الحصة
1	شركة قطر القابضة	قطرية	قطر	مختلفه	52,000,000	52,000,000	52,000,000	26%
2	كافة مساهمي القطاع الخاص	قطرية	قطر	مختلفه	148,000,000	148,000,000	148,000,000	74%
3	المجموع				200,000,000	200,000,000	200,000,000	100%

وقد دفع المؤسسون مبلغاً وقدره (200,000,000) ريال في بنك قطر الوطني، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيها كشركاء مؤسسين بالشركة.

الموثق

تم تعديل المادة (5) لتصبح القيمة الإسمية للسهم (ريال قطري واحد) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 مارس لسنة 2019م لشركة الميرة للمواد الإستهلاكية
تم تعديل المادة (6) ذات الصلة بالقيمة الإسمية للأسهم ، بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 مارس لسنة 2019م، لشركة الميرة للمواد الإستهلاكية.

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

(المادة 7)

رأسمال الشركة مبلغ 200,000,000 ريال قطري (مئتا مليون ريال قطري) موزع على عدد 200,000,000 سهم (مئتا مليون سهم) قيمة كل سهم (1 ريال قطري) "ريالا قطريا واحدا".

"الفصل الثاني"

الأسهم والسندات

(المادة 8)

تكون الأسهم أسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياط القانوني.

تم تعديل المادة (7) ذات الصلة بالقيمة الإسمية للأسهم، بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 مارس لسنة 2019م، لشركة الميرة للمواد الإستهلاكية.

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم والحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحضور الجمعية العامة والإشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها والوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

(المادة 9)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11 لسنة 2015م).

(المادة 10)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الإكتتاب، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي إكتتب بها والمبالغ المدفوعة و الأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

(المادة 11)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأى وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

.....-1

أو في السوق المالي ، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة .

(المادة 12)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه " سجل المساهمين " يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم و القدر المدفوع من قيمة السهم ، وإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل ، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً ، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها الى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين،ويحق للمساهم الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يُخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة

(المادة 13)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي ، الإجراءات و القواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة و التعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة ، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .

(المادة 14)

يكون إنتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية و السوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيود في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :-

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة .
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .
3. إذا كانت الأسهم مفقوده ولم يستخرج بدل فاقد لها .

(المادة 15)

يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين .

الموثق

.....

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



(المادة 16)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة أستيفاء لديون مرتتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية

(المادة 17)

تسرى على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسرى به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أى حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

(المادة 18)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو الى شركة قطر القابضة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير أو من تفليسة المؤسس الى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائى.

(المادة 19)

مع مراعاة أحكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقاً للأوضاع والشروط التالية :-

- 1- ألا يكون التصرف مخالفاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2015م أو النظام الأساسى للشركة.
- 2- ألا تكون الأسهم مرهونه او محجوزاً عليها بأمر المحكمة.
- 3- ألا تكون الأسهم مفقوده ولم يستخرج لها بدل فاقد.
- 4- ألا يزيد مجموع ما يملكه المساهم الواحد على 5% من إجمالى أسهم الشركة بإستثناء شركة قطر القابضة.

(المادة 20)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

(المادة 21)

من الجمعية العامة غير العادية بعد مع مراعاة أحكام المواد من (190 الى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره، ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة السهم كاملة وتتم زيادة رأس المال بأحدى الوسائل التالية :-

- إصدار اسهم جديدة.
- رسملة الإحتياطى أو جزء منه أو الأرباح.
- تحويل السندات إلى أسهم.
- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

الموثق

حازم التوثيق



الأطراف

- 1- حازم التوثيق
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-
- 8-
- 9-
- 10-
- 11-
- 12-



(المادة 22)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 الى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

1. زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
2. إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :-

1. تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
2. تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
3. شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
4. تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

(المادة 23)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 الى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل الى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

(المادة 24)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 الى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول ، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

"الفصل الثالث"

مجلس الإدارة :-

(المادة 25)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تعين شركة قطر القابضة اثنين منهم مقابل حصتها على أن يكون من بينهما الرئيس ، وينتخب الأعضاء الباقين بطريقة الإقتراع السري ولا يجوز لشركة قطر القابضة المشاركة في الإنتخاب .

(المادة 26)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :-

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية و المادتين (334) أو (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |





3. أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد لا يقل عن (20,000) سهم من أسهم الشركة عند تقديمه لطلب الترشيح ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

4. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس. وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لإعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح

تم تعديل البند "3" من المادة (26) ذات الصلة بعدد أسهم مساهمة عضو مجلس الإدارة في رأسمال الشركة، بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 24 مارس لسنة 2019م، لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية.

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة و المساهمين و الدائنين و الغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

ويجب على المجلس بما لا يخالف أحكام القانون أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

1- أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام ، وان تكون قراراته مبنية على معلومات واقية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.

2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.

3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها ، وترفع الادارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعرف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.

5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة

6- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز أجالها ثلاثة سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه . وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا

يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلية في أغراض الشركة.

الموثق

(المادة 27)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وفق نظام الحوكمة التي تضعه الهيئة لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة (ثلاثة سنوات) ولا تزيد على خمس سنوات



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



ويجوز إعادة إنتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ويستثنى ممثلو شركة قطر القابضة من الانتخابات ، أو إذا أفتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

ويلتزم أعضاء المجلس بما يأتي :

1. الإنتظام في حضور إجتماعات المجلس ولجانته، وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب .
 2. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
 3. إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها والتعيينات الأساسية ومعايير العمل بها .
 4. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
 5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.
 6. إستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وكأفة أصحاب المصالح.
 7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
 8. عدم الإدلاء بأي تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث بإسم الشركة.
 9. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوي القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.
- ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.

(المادة 28)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري ، وعند التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ويكون التصويت على إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة .

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس الى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

(المادة 29)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري نائباً للرئيس لمدة (لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاثة سنوات) .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة او اكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسب قرار المجلس .

(المادة 30)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة من غير ممثلي شركة قطر القابضة ، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

الموثق

(Handwritten signature)

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

(المادة 31)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير و امام القضاء، وعليه ان ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته، ويجوز له ان يفوض غيره من اعضاء مجلس الادارة في بعض صلاحياته. ولا يجوز لاحد بشخصه او بصفته ان يكون رئيسا للمجلس في اكثر من شركتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة ولا ان يكون عضوا في مجلس ادارة اكثر من ثلاثة شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا ان يكون عضوا منتدبا للإدارة في اكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا ان يجمع بين عضوية مجلسي ادارة شركتين تمارسان نشاطا متجانسا. ويتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:

1. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
 2. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسائل يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
 3. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.
 4. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانته لأعضاء المجلس.
 5. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
 6. أفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
 7. إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.
- ويحل نائب الرئيس عند الرئيس عند غيابه.

(المادة 32)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب ذلك أثنان من الأعضاء على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين (عن ثلاثة أعضاء) وعلى ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه. ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ويجوز مشاركته في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز أن تنقضى ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس ويجوز للعضو الغائب أن يتب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار أتخذته المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة و

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

لدواعي الإستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات ، على أن تعرض في الإجتماع التالي للمجلس ، لتضمينها بمحضر إجتماعه .

(المادة 33)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو اربعة اجتماعات غير متتالية دون عذريقبله المجلس ، أعتبر مستقياً .

(المادة 34)

تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس و العضو المنتدب ، إن وجد ، و العضو أو الموظف الذى يتولى أعمال سكرتارية المجلس .
ويكون إثبات محاضر الإجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة

(المادة 35)

مع مراعات أحكام المواد (107 – 108 – 109 – 110 – 111) من قانون الشركات التجارية ، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى يقتضيها غرض الشركة ، ويكون له في حدود إختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه او تشكيل لجان خاصة في القيام بعمل معين أو أكثر او ممارسة بعض صلاحيات المجلس أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .
وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وان شكل لجانا او فوض جهات او اشخاصا اخرين للقيام ببعض اعماله وعلى المجلس تجنب اصدار تفويضات عامة او غير محددة المدة .
ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة و نائبه و العضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذى يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(المادة 36)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة.أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمتلكون ما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة شريطة موافقة شركة قطر القابضة اذا كان العزل يتعلق برئيس المجلس أو العضو الأخر مقابل حصتها، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة الى الأنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة .

(المادة 37)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطيات و الإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين ..

(المادة 38)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح و الخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبى حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالى خلال السنة المالية الماضية ، و الخطط المستقبلية للسنة القادمة.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

تم تعديل المادة (36) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر لسنة 2016م لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية. وكانت في النظام القديم المادة رقم (35). ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضه على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب أنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة .

(المادة 39)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحدهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي ، والموقع الإلكتروني للشركة .
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات . وترسل صورة من الإعلان الى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه الى الصحف

(المادة 40)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من اجور و أتعاب و مرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، و أية مبالغ أخرى بأى صفة كانت .
 - 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
 - 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
 - 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين .
 - 5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
 - 6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأى صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
 - 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة و أحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

(المادة 41)

يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون او المحاسبة من جامعة معترف بها او ما يعادلها ولن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة . ولأمين السربعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في اداء مهام عمله، يقوم أمين السربمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:

1. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1- *(Handwritten signature)*
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-
- 8-
- 9-
- 10-
- 11-
- 12-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

2. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
 3. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتببة وفقا لتاريخ انعقادها موضحا فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.
 4. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية.
- تم تعديل المادة (41) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر لسنة 2016م لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية
5. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
 6. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
 7. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
 8. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.

(المادة 42)

لجان المجلس

- يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاثة لجان على الأقل هي كالتالي:
- أولاً: لجنة الترشيحات،** برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل- في الآتي:
1. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس.
 2. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.
 3. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
 4. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.

تم تعديل المادة (42) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر لسنة 2016م لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية

5. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.
 6. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة.
 7. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محدداً نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.
- ثانياً: لجنة المكافآت،** برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل- في الآتي:

الموثق

.....

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

1. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على 5% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.
2. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.
3. **ثالثا: لجنة التدقيق**، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل-على الأقل-في الآتي:
 1. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر.
 2. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.
 3. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقا لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتمال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
 4. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والرعية ومراجعتها.
 5. دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
 6. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.
7. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.
8. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
9. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.
10. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.
11. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.
12. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.
13. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.
14. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشح لها.
15. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس-في الوقت الذي يحدده- متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.
16. تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.
17. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.

الموثق

حاتم التوثيق

Ministry of Justice
State of Qatar

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

(المادة 43)

عمل اللجان

يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة. ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت". ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة. وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات. ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمن تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.

(الفصل الرابع)

الجمعية العامة

(المادة 44)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .

تم تعديل المادة (43) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر لسنة 2016م لشركة الميرة للمواد الاستهلاكية.

(المادة 45)

على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات ، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم و عدد الأسهم التي أكتتب بها كل منهم، وعلمهم كذلك دعوة المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة ، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، على أن يكون ميعاد الإنعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، وترسل صورة من الدعوى الى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع . وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الإجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، ولكل مكتتب ، أيأ كان عدد أسهمه ، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية .

(المادة 46)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ، ويقدم المؤسسون الى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

الموثق

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية :-

- 1- تقرير من تم إختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة و النفقات التي أستلزمها .
- 2- إقرار النظام الأساسي للشركة .
- 3- أنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول و تعيين مراقبي الحسابات و تحديد أتعابهم .

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



4- المصادقة على تقويم الحصص العينية (إن وجدت) .

5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

(المادة 47)

مع مراعاة أحكام المواد (124 – 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م ، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، ويجب ان يكون الإنعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، وللمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك

(المادة 48)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة أن وجد ، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقدم نسخة من هذه الوثائق الى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته .

(المادة 49)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية :-

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات ، والتصديق عليهما .
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها .
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده .
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم .
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم .
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء

(المادة 50)

1. لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.
2. للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة ، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.
3. يمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً .

الموثق

(Handwritten signature)

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



4. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط ان يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .
5. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة .
6. فيما عدا الأشخاص المعنوية ، لا يجوز ان يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .
7. حق المساهم في الاعتراض في أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لإعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.
8. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة ، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت، والتصويت حق للمساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. ويحظر على الشركة وضع أي قيد أول إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة، وقد ضمنّت الشركة آلية لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم او تخل بملكية رأس مال الشركة فالتزمت بتوفير كافة المعلومات للمساهمين وحرية التصرف في حقة بما يتوافق مع الأنظمة الرقابية بدءاً من الإعداد للجمعية العامة وحق التصويت الممارس أثناء قيام الجمعية العامة العادية أو غير العادية ، ثم حق المساهم في الإطلاع على وثائق الشركة وحق التصويت داخل الجمعية العامة وحق أقلية المساهمين في ممارسة رقابة أداء الإدارة التنفيذية خلال الفترة المعنية وحق التصويت على جميع الموضوعات الهامة المدرجة في جدول الاجتماع كالموافقة على زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، واستخدام الأسلوب التراكمي الذي يجعل النتيجة النهائية للانتخاب معبرة عن التمثيل النسبي للمساهمين في مجلس الإدارة. وكذلك حق التصويت في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وكذلك حق الحصول على أرباح الشركة بما لا يضر بمصلحة الشركة، وأخيراً حق الحصول على المتبقي من الشركة عند التصفية و بعد سداد الدائنين، وحق الشفافية والإفصاح الذي يعطيه الرؤية المناسبة لإتخاذ القرار بالموافقة أو الاعتراض حفاظاً على حقوقه.

(مادة 51)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر التالي :

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب ان يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات و بياناً تفصيلاً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي ارباح السنة وتعيين تاريخ صرفها .
2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما ، وإعتماد الأرباح التي يجب توزيعها .
4. مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده .
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

الموثق

.....

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



كلمة بقطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية ، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة .

7. بحث أى اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لإتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع، وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الإجتماع

(المادة 52)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الإجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الإجتماع ، كما تعين الجمعية مقررراً للإجتماع . وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .

(المادة 53)

يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة ما يلي :

1. توجيه الدعوة الى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع .
2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الإجتماع وجب دعوة الجمعية العامة الى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول ، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية .
3. حضور مراقب حسابات الشركة

ويجب أن توجه الدعوى قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع .

(المادة 54)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة الى أعضاء مجلس الإدارة ، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وللمساهمين أن يحتكم الى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ . ويبطل أى شرط في النظام الأساسي للشركة يقضى بغير ذلك .

(المادة 55)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريق الإقتراع السرى إذا كان القرار متعلقاً بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين

الموثق

(Handwritten signature)



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



في الإجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، سواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها و إبلاغ صورة منها الى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .
وعلى الشركة الإلتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بوقت كاف، وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.

(المادة 56)

يحرر محضر بإجتماع الجمعية العامة ، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين او الممثلين و عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإصالة أو بالإنابة ، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات ، ويكون الموقعون على محضر الإجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

(المادة 57)

تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص .
وتسرى على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية و يجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركة الى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إنعقادها .

(المادة 58)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أو يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس . ولا يجوز إعادة إنتخاب المعزولين في مجلس الإدارة قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

(الفصل الخامس)

الجمعية العامة غير العادية :-

(المادة 59)

لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل الأتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي .
 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
 3. تمديد مدة الشركة .
 4. حل الشركة أو تصفيتها او تحولها أو إندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها .
 5. بيع كل المشروع الذي قامت من اجله الشركة أو التصرف فيه بأى وجه اخر .
- ويجب أن يؤشر في السجل التجارى في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أى مسألة من هذه المسائل .

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويقع باطلاً كل قرار يقضى بغير ذلك .

(المادة 60)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل .
فإذا لم يقدّم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب جاز للمطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

(المادة 61)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل .
فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول .
ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة .
وإذا لم يتوفر النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإجتماع الثاني ، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين . وإذا تعلق الأمر بإتخاذ قرار بشأن أى من المسائل المذكورة في البندين (4) و (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية فيشترط لصحة إى إجتماع حضور المساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة .
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة لا تقل عن الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع .

(المادة 62)

فيما لم يرد به نص تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة .

(الفصل السادس)

مراقبو الحسابات

(المادة 63)

مع مراعاة أحكام المواد (143 و 150 و 151) من قانون الشركة التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتولى تقدير أتعابه ، ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن ، ومع ذلك يجوز لمؤسسى الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أو جمعية عامة ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .

(المادة 64)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي :

1. تدقيق حسابات وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية .
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .

الموثق

(Handwritten signature)



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

3. ملاحظة تطبيق القانون و النظام الأساسى للشركة .
4. فحص الأنظمة المالية و الإدارية للشركة و أنظمة المراقبة المالية الداخلية لها و التأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة و المحافظة على أموالها .
5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها و التأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة و صحتها .
6. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة و التعليمات الصادرة عن الشركة .
7. أى واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية و قانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات و الأنظمة الأخرى ذات العلاقة و الأصول التعارف عليها في تدقيق الحسابات . ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته ، و عليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير امام الجمعية العامة ، و يرسل مراقب الحسابات من هذا التقرير الى إدارة شؤون الشركات .

(المادة 65)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلى :

1. أنه قد حصل على المعلومات و البيانات و الإيضاحات التى رأها ضرورية لأداء عمله .
2. أن الشركة تمسك بحسابات و سجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً .
3. أن إجراءات التدقيق التى قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالى و نتائج الأعمال و التدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً .
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تنفق مع قيود الشركة و سجلاتها .
5. أن الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية .
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسى للشركة التى وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة و وضعها المالى ، و ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، و ذلك في حدود المعلومات التى توفرت لديه .

(المادة 66)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، و لكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب و أن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير .

(الفصل السابع)

- مالية الشركة :-

(المادة 67)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً ، تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى في 31 من ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ شهرها حتى نهاية السنة التالية

(المادة 68)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية و مركزها المالى على مراقب الحسابات قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل و يجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .

الموثق

(Handwritten signature)

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

خاتم التوثيق



(المادة 69)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية و على الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد ، لإطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات ، ولا يجوز نشرها الا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات

(المادة 70)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني . ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع ، متى بلغ هذا الإحتياطي نصف رأس المال المدفوع . وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإقتطاع حتي يصل الاحتياطي الى تلك النسبة ، ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع ، فيجوز أستعماله في توزيع ارباح على المساهمين تصل الي (5%) وذلك في السنوات التي لاتسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد.

(المادة 71)

يجوز للجمعية العامة ، بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً إقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الإختياري، ويستعمل الإحتياطي الإختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

(المادة 72)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يمررها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

(المادة 73)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر إقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل . (ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة)

(المادة 74)

يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياط القانوني والإحتياطي الإختياري . ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظام والضوابط المعمول بها لدى الهيئة و السوق المالي المدرجة فيها الأسهم .

(الفصل الثامن)

- أنقضاء الشركة و تصفيتها :-

(المادة 75)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية :-

الموثق

- 1- أنقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي ، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما
- 2- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو إستحالة تحقيقه .
- 3- إنتقال جميع الأسهم الى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الإنتقال بالتحويل الى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين الى الحد الأدنى .
- 4- هلاك جميع أموال الشركة او معظمها ، بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً مجدداً .
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية ، بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها .

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-1 |-2 |-3 |
|-4 |-5 |-6 |
|-7 |-8 |-9 |
|-10 |-11 |-12 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

6- إندماج الشركة في شركة أخرى .

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها

(المادة 76)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في إستمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها .
فإذا لم يتم عقد الجمعية العامة غير العادية ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع ، جاز لكل ذي مصلحة أو يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

(المادة 77)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها الى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها
وإذا أنقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين الى ما دون الحد الأدنى ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

(المادة 78)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية ، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ،
ويجب أن يضاف الى إسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة .

(المادة 79)

وتتم تصفية الشركة وفقاً لأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 م .

(الفصل التاسع)

أحكام ختامية :-

(المادة 80)

تحويل الشركة و إندماجها و تقسيمها و الإستحواذ عليها :

مع مراعاة أحكام المواد من (271 حتى 289) يجوز تحول الشركة و إندماجها و تقسيمها و الإستحواذ عليها وفقاً لأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 م .

(المادة 81)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً او جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-




ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على إتخاذ أي إجراء آخر.

(المادة 82)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار من مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016م والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد السادس في 19 شعبان 1438هـ - 15 مايو 2017م و تعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له .

(المادة 83)

حرر هذا النظام من عدد(8) ثمانية نسخ، تسلم نسخة الى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة و التجارة ، وبقية النسخ تحفظ بالشركة وقد فوض المؤسسون السيد/ عبدالله بن عبدالعزيز تركي السبيعي في إتخاذ إجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة شؤون الشركات و التوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك .

التوقيع	الاسم
	سعادة السيد / عبدالله بن عبدالعزيز تركي السبيعي رئيس مجلس الإدارة

محضر توثيق

إنه في يوم **٢٠١٩ / ١٧ / ١٢** الموافق ، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فافروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الموثق



الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :